العدد(7) من سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

اليسير
في
الحج والعمرة ...

الدكتور صلاح سلطان

المستشار الشرعي للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية

www.salahsoltan.com

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

تقديم

الحمد لله الذي جمع القلوب عند المسجد الحرام، ووعد زواره بالعفو والغفران، والصلاة والسلام على خير من صلى وصام وحج واعتمر، ومن سن سنته وأخذ عنه نسكه إلى يوم الدين.

وبعد

فهذا هو العدد السابع من" سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية" يخرج للنور مع استعداد الحجيج، ضيوف الرحمن لأعظم رحلة إيمانية إلى الله تعالى يقدم المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمملكة البحرين هذه الهدية العلمية والتربوية التي جمعت بين التأصيل الشرعي، والتيسير العملي، والتبسيط اللغوي، والتقدير العلمي لكل مذهب فقهي . أملا أن يجمع البيت الحرام أهل القبلة والحج على قلب رجل واحد أمام الفتن الهائلة التي تحوطهم من كل جانب . ندعو الله أن يجزي الدكتور صلاح سلطان خيرا على هذا الجهد المشكور، داعين الله تعالى أن يقبلنا عنده في الصالحين المصلحين ، وهو نعم المولى ونعم المصير.

عبدالله بن خالد آل خليفة

رئيس المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

ذو القعدة 1428هـ

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

تمهيد

الحمد لله الذي جعل الكعبة البيت الحرام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام، وآله الأعلام، وصحبه الكرام، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم العرض والميزان.

وبعد

فمن أقرب القربات التي تغسل الآفات، وتمحو السيئات، وترفع الدرجات، الحج والعمرة ، ولذا وجب العلم قبل العمل كما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال : "جعل الله العلم قبل العمل" ، واستدل بقوله ﷻ:" فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ " [محمد : 19].

والحق أنني لاحظت أن هناك شغفاً شديداً بالحج والعمرة لدى المسلمين باختلاف ثقافتهم ، ويحنون إلى بيت الله الحرام وأداء المناسك ، لكن للأسف لا نجد ما يعادله من الحرص على قراءة كتاب عن أحكام الحج والعمرة، والفرق بين الأركان التي يفسد النسك بترك واحد منها ، والواجبات التي يجبر تركها بدم، والمستحبات التي يتضاعف الأجر بعملها ، والمكروهات التي يقل الأجر بفعلها ، ومع كثرة ما كتب في الموضوع لكني حرصت من خلال "سلسلة قضايا اجتماعية وإسلامية" أن أقدم هذه الأحكام تحمل الخصائص التالية :

(1) سهولة العرض في نقاط محددة.

(2) التفريق بين الأركان والمستحبات والمكروهات في كل نسك.

(3) الاستدلال على كل حكم بما صح من الأدلة الموثقة.

(4) الانفتاح على المذاهب الإسلامية الثمانية، كخطوة عملية نحو التقريب.

(5) الترجيح لقوة الدليل ومناسبته للواقع الحالي.

(6) بيان الأخطاء المتكررة من الحجاج حتى نتجنبها .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

(7) تقريب الصورة ببعض الرسوم التوضيحية.

(8) تلخيص كل الأحكام مرتبة آخر الكتاب.

وأقترح لمن أراد أن يستفيد عمليا من هذا الكتيب أن يقرأه قبل أن يسافر وأن يراجع فهمه لما فيه ثم يصطحبه معه ثم يقرأ أحكام كل ركن قبل أن يمارسه تذكيرا لنفسه ولإخوانه. ويستحب لكل مجموعة بعد المراجعة قبل كل ركن وأن تقوم بعمل أسئلة والإجابة عنها للتأكد من استيعاب الكل للأحكام الشرعية.

وأخيرا أبتهل إلى ربي سبحانه وتعالى أن يكتب لهذا الكتيب القبول الحسن عنده أولا، ثم عند الصالحين من الحجاج والمعتمرين الذين ترجى قبول دعوتهم؛ لعل دعوة تصيبني فأكون بها أغنى أهل الأرض جميعا. وهذا جهد المقل ، المقر بذنوبه الجسام ، لكنه واسع الأمل في عفو الرحمن. والله ولى التوفيق

أ. د.صلاح الدين سلطان
المستشار الشرعي
للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
ذو القعدة 1428هـ

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الأول: تعريف الحج وحكمه وفضله وشروطه.

المطلب الأول : تعريف الحج.

المطلب الثاني : حكم الحج.

المطلب الثالث : فضل الحج والعمرة.

المطلب الرابع : شروط الحج.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الأول : تعريف الحج وفضله وشروطه

المطلب الأول : تعريف الحج

الحج في اللغة : القصد وكثرة التردد على الشيء، وقصد مكة للنسك، والحاج هو من يقصد مكة لأداء النسك وجمعه حجاج وحجيج، والحج الأكبر هو الوقوف بعرفة، والحج الأصغر العمرة، والحجة المرة من الحج. (القاموس المحيط للفيروزبادي – باب الجيم فصل الحاء وما بينهما، والمعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية – باب الحاء ثم الجيم). **والحج في التعريف الشرعي**: هو قصد بنية إلى مكة في زمان مخصوص لأداء مناسك مخصوصة.

المطلب الثاني : حكم الحج

الحج من فرائض الإسلام وأركانه المعلومة من الدين بالضرورة ، وهو واجب على كل من قدر عليه ، وذلك لقوله تعالى: "وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " (آل عمران:97) .

وهذا آكد ألفاظ الوجوب تأكيدا لحقه تعالى، وتعظيما لحرمته وعلى هذا إجماع علماء الأمة.(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي142/4)، أما فرضية العمرة فقد ذهب البعض إلى أنها سنة ، ويرى آخرون أنها فريضة مثل الحج لقوله تعالى: "وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ " (البقرة:196).

قال الشماخي: أغلب العلماء أن الحج والعمرة فريضتان وهو المأخوذ به عند أصحابنا، (الإيضاح للشماخي:227/3)، وهذا مذهب الحنابلة خلافا للجمهور. وقد أورد الحر العاملي في تفصيل وسائل الشيعة (رقم14107) بسنده عن أبي عبد الله ، في قول الله ﷻ: " وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ " قال : هما مفروضان. وأضاف: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

وهو الراجح عندي أنهما فرضان، فمن حج لأول مرة يجمع بين الحج والعمرة ليقوم بالفريضتين معا.

ووجوب الحج ليس على الفور عند الجمهور مثل صيام رمضان لمن شهده ولا يوجد عنده عذر للفطر، بل الحج يجب على التراخي، ينوي المسلم ويعقد العزم على القيام به، لكن لو أخره فلا حرج عليه؛ والدليل على هذا أن الله تعالى فرض الحج على المسلمين في السنة السادسة من الهجرة ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، فلو كان واجباً على الفور لم يؤخره النبي ﷺ كما يقول الشيخ الجيطالي (قواعد الإسلام للجيطالي:131/2)، أما عند الجعفرية فإن الحج واجب على الفور، وقد أورد الحر العاملي في كتابه تفصيل وسائل الشيعة بابا بعنوان (وجوب الحج مع الاستطاعة على الفور، وتحريم تركه وتسويفه) ويستدل بالأثر رقم (14150) بسنده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال : قال الله ﷻ:" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً" قال : هذه لمن كان عنده مال وصحة ، وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما يحج به.

والراجح عندي أن الحج والعمرة واجبان على التراخي لقوة أدلة الجمهور.

المطلب الثالث : فضل الحج والعمرة

ورد في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة منها :

1. ما رواه أحمد بسنده عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : "العمرة تكفر ما بينها و بين العمرة ، و الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة""(مسند أحمد ، تتمة مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، حديث رقم: 9632).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

2. ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"من حج هذا البيت فلم يرفث (وهو الحديث عن الجماع ومقدماته) ولم يفسق رجع كما ولدته أمه" (صحيح البخاري كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور، حديث رقم 1521، وصحيح مسلم نفس الباب).

3. ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد بسندهم عن عبدالله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:"تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة" (مسند الترمذي - باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة 708، وسنن النسائي كتاب المناسك باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة 115/5، واللفظ للترمذي وقال:حديث حسن صحيح، وقد أورده الحر العاملي برقم [14413]).

المطلب الرابع : شروط الحج

للحج شروط متفق عليها في مذاهبنا الإسلامية ، ولا يجب الحج إلا بتوافرها جميعا وهي :

1. **الإسلام** : وذلك لأن كل التكاليف الشرعية لا يطالب بها غير المسلم، ومن فعلها وهو غير مسلم لا يقبل الله منه حتى يدخل في الإسلام أولاً، وذلك لقوله تعالى:"وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ" (آل عمران:85).

2. **البلوغ** : جميع التكاليف الشرعية ترتبط بالبلوغ، وهو احتلام الصبي وحيضه الفتاة، وذلك للحديث الذي رواه البخاري بسنده عن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:"رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل" (العلل الكبير، ص:226).

فإن حج الصبي وهو صغير كان نافلة له، وأجراً لوالديه، لكن يلزمه أن يحج بعد البلوغ حجة الفريضة، وذلك لما رواه مسلم بسنده عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ لقى ركبا بالروحاء فقال : "من القوم؟ قالوا:

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر" (صحيح مسلم 561/1 من كتاب الحج).

3. **العقل** : وهو مناط التكليف فالمجنون لا حج عليه ولا تكاليف شرعية تلزمه، ولا يلزم الحج عنه لأنه لا يجب عليه أصلا وذلك للحديث السابق: "وعن المعتوه حتى يعقل".

4. **الحرية** : لم يعد هناك عبيد . بصفة قانونية وشرعية . بعد الإعلان العالمي لتحريرهم، لذلك لم تعد هناك حاجة للتفصيل فيه.

5. **الاستطاعة** : يقول الله تعالى :"وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً" (آل عمران:97)، فالاستطاعة شرط وجوب الحج، وهذه الاستطاعة لها جوانب عديدة هي:

أ. **الاستطاعة البدنية** : من كان مريضا مرضا مزمنا، أو بلغ به العمر مبلغه ولا يقوى بدنيا على مناسك الحج، لا يلزمه أن يحج إلا إذا توافرت الاستطاعة المالية بأن يخرج من يحج عنه بنفقة مالية منه، أو ينوب عنه أحد أوليائه في الحج وذلك لما رواه البخاري ومسلم بسندهم عن ابن عباس ﷺ: "أن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله: إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيراً، لا يستطيع أن يثبت على راحلته، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم". (رواه البخاري ومسلم، راجع اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 845).

ب. **الاستطاعة المالية** : وهي أن يملك نفقات الحج كاملة مع نفقة أهله وعياله ومن يعولهم حتى يرجع، يقول ابن قدامة: يجب أن يكون عنده نفقة فاضلة عما يحتاج إليه لحجه ، لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم ومؤنتهم. (المغني لابن قدامة 11/5).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

ومن كان عنده مال يستطيع أن يحج به وكان غير متزوج ويخشى على نفسه الوقوع في الزنا لكثرة الفتن حوله خاصة المسافرين إلى الخارج للدراسة أو التجارة فهؤلاء يقدمون الزواج على الحج لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح، ولأن زواجه واجب الوقت والحج واجب على التراخي.

ج. **توفر أمن الطريق:** إن كثر قطاع الطرق، أو قامت حرب في طريق الحج، أو حدثت ثورات وفتن تجعل الأمن على النفس في الحج محدودا، فإن الحج لا يلزم المسلم آنئذ، وينتظر حتى يقضي الله أمرا كان مفعولاً، وذلك لقوله تعالى :" فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ" (البقرة:196) فإن كان قد نوى الحج ثم أحصر أي حدث ما يحول دون دخول الحرم، يذبح فإن من علم بانعدام أمن الطريق فلا يحج ولا يكمل نسكه.

6. **وجود محرم أو صحبة آمنة للمرأة :** والأصل فيه ما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال :"**لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذي محرم**" (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم 847).

وما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس ﷺ، أنه سمع النبي ﷺ يقول: "**لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم** ، فقام رجل فقال: يا رسول اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَة، قال: **اذهب فحج مع امرأتك**". (الجامع الصحيح، ص:3006).

واتفق جمهور العلماء على أن وجود المحرم للمرأة هو الأصل لوجوب الحج عليها، وذلك تكريما للمرأة حتى يوجد معها من يقوم على رعايتها وحمايتها وخدمتها. لكن العلماء اختلفوا في المرأة التي لا محرم يطاوعها على الخروج، وليست بذات زوج، فروى عن جماعة أنها لا تحج، وبه قال الأحناف، وقال مالك والشافعي وجماعة: تخرج في رفقة آمنة كما ذكر الجيطالي وغيره (قواعد الإسلام 131/2)، وهناك رأي آخر في

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المذهب الجعفري يبينه ما أورده الحر العاملي برقم (14503) بسنده عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله: قد عرفتني بعملي ، تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم ، وولايتها لكم ليس لها محرم ، قال : إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ثم تلا هذه الآية :" وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ "[التوبة : 71].

وأتفق مع رأي الجمهور أن الأصل وجود المحرم ، وأميل أيضا إلى رأي المالكية والشافعية والإباضية في جواز خروج المرأة مع صحبة آمنة إذا تعذر خروج محرم معها.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الثاني: أنواع وأركان الحج.

الركن الأول: الإحرام.

المطلب الأول: أنواع الإحرام.

المطلب الثاني: مستحبات الإحرام.

المطلب الثالث: محظورات الإحرام.

المطلب الرابع: مباحات الإحرام.

المطلب الخامس: مواقيت الحج.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الثاني: أنواع وأركان الحج

تعريف ركن الحج

ركن الحج هو ما يلزم وجوده ليصح الحج ، وإذا لم يفعل الحاج ركنا واحداً من الأركان الأربعة فسد حجه، ولم يجبر بدم ولا فدية ولا غيره، وأركان الحج أربعة هي: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا، والمروة، والوقوف بعرفة.

الركن الأول : الإحرام:

تعريفه: الإحرام هو نية الدخول في أحد النسكين الحج أو العمرة أو هما معا، والإحرام ركن لأن الحج والعمرة عبادة ولا تصح العبادة إلا بنية لقوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء" (البينة:5) ، وللحديث: "إنما الأعمال بالنيات .." (صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، حديث رقم: 1).

المطلب الأول : أنواع الإحرام:

هناك ثلاثة أنواع من الإحرام موضع اتفاق المذاهب الثمانية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الجعفرية، الزيدية، الإباضية) :

أ. **الإفراد** : وهو نية الدخول في الحج فقط بأداء مناسكه بقوله : لبيك اللهم حجا، ويقوم بأركان الحج وواجباته دون العمرة معه في الأشهر الحرم (شوال، ذي القعدة، والعشرة الأوائل من ذي الحجة) فإن اعتمر بعد أداء الحج فهو مفرد. ولا يلزم من حج مفردا أن يذبح الهدي وإن فعل فهو متطوع .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

ب. **القران** : وهو نية الدخول في الحج والعمرة معا دون التحلل بينهما ، بأن ينوي الحاج بقوله: لبيك اللهم عمرة وحجا، ثم يدخل مكة يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويكون قد أدى العمرة، ويظل محتفظا بإحرامه، لا يتحلل منه حتى يدخل في مناسك الحج من يوم الثامن من ذي الحجة، حيث يغدو إلى منى ثم عرفات ثم مزدلفة، ثم يعود إلى منى لرمي الجمرة الكبرى ويذهب إلى مكة ليطوف بالبيت طواف الحج (الإفاضة). ويسعى بين الصفا والمروة سعي الحج، ثم يتحلل بعد ذلك ويبقى في منى يومين أو ثلاثا لرمي الجمرات: ويكون قد جمع بين العمرة والحج.

ويلزم القارن أن يذبح هديا فإن لم يستطع فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى موطنه.

ج. **التمتع** : وهو نية الدخول في العمرة والحج ويفصل بينهما بأن يتحلل المحرم من إحرامه، وهذا يجري غالبا فيمن سافر إلى الحج في وقت مبكر فيعتمر أول دخوله مكة، ويتحلل من إحرامه ويتمتع بكل ما يتمتع به غير المحرم من معاشرة أهله ومس الطيب ولبس المخيط والحلق وغيره، فإذا جاء يوم التروية أعاد إحرامه للحج ويفعل ما سبق ذكره في القران .

ولو اعتمر المسلم في شوال أو ذو القعدة أو في العشرة الأوائل من ذي الحجة ثم حج صار متمتعا، لأنه أتى النسكين في أشهر الحج وتحلل بينهما .

ويلزم المتمتع ما يلزم القارن من الهدي ، ويجزئ عنه لغير المستطيع صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى موطنه.

والأصل في أنواع الإحرام ما رواه البخاري بسنده عن عائشة ﵂ أنها قالت:" خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بحجة وعمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله ﷺ

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

بالحج، فأما من أهلَّ بالحج، أو جمع الحج والعمرة لم يحلُّوا حتى كان يوم النحر" (صحيح البخاري. كتاب الحج- باب التمتع والقرآن والإفراد ، رقم 1562).

المطلب الثاني : مستحبات الإحرام

يستحب لمن تهيأ للحج أن يفعل ما يلي :

1. أن يستصحب سنن الفطرة من حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب وإعفاء اللحية، ومس الطيب، وذلك لأنه قادم على الله ﷻ في أرفع المناسك وأرقى الأماكن، وأرق المشاعر وذلك لما رواه مالك بسنده عن نافع عن عبدالله بن عمر:" أن رسول الله ﷺ كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة"، (الموطأ- باب الغسل للإهلال - كتاب الحج 232/1 ، وصحيح البخاري- باب التطيب عند الإحرام - كتاب الحج). ولما رواه مسلم والدرامي بسندهما عن عائشة ﵂ قالت:" كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم بأطيب الطيب" ، وكان عروة يقول: "تطيبوا قبل أن تُحرِموا". (صحيح مسلم 488/1 ومسند الدرامي رقم:180).
2. أن يلبس الرجل إزاره ورداءه ونعلين، ويتجرد من الثياب المخيطة .
3. أن يصلي ركعتين قبل الإحرام مباشرة، وإن أحرم بعد صلاة فريضة لم يحتج إلى صلاة ركعتين، فإن فعل فهو خير دون أن يؤخر الركب عن السير.
4. أن ينوي رافعا صوته بالنية فيقول: لبيك اللهم حجا، أو حجا وعمرة، ويحدد إن كان ينوي مفردا أو قارنا الحج بالعمرة أو التمتع، فإن نوى حجاً فقط ثم جعله قراناً أو تمتعاً فلا حرج، ويرفع صوته بالتلبية فور الانتهاء من النية، وذلك لما رواه أصحاب السنن أن تلبية النبي ﷺ :"**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك** "، وهذه هي الصيغة المتفق عليها في المذاهب الثمانية وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك.. لبيك ، لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغبة

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

إليك والعمل". (الموطأ 331/1 - باب العمل في الإهلال ، وفي البخاري رقم:1549 ، وصحيح مسلم- كتاب الحج باب التلبية –، والجامع الصحيح باب الإهلال بالحج والتلبية رقم:319 ، وشرح السنة للبغوي رقم:1865).

5. وفي فضل التلبية روى ابن ماجه بسنده عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ : "ما من مسلم يلبي إلا لبّى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر "(وهو الطين اللزج المتماسك)، حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا".(مسند ابن ماجه - باب التلبية - كتاب الحج)، والأولى رفع الصوت بالتلبية عند تغيير الأحوال والصعود أو الهبوط والقيام والقعود ولقاء الأصحاب ونزول المنازل، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يصلون إلى مكة وقد بحت أصواتهم من رفع الصوت بالتلبية. و يستحب أن يتبع التلبية الصلاة على النبي ﷺ.

6. قلة الكلام إلا ما كان من ذكر الله تعالى أو تلبية أو صلاة على رسول الله ﷺ أو الدعاء والثناء على الله تعالى، قال ابن قدامة: ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع، وأورد عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء، صيانة لنفسه عن اللغو أو الكذب أو ما لا يحل، ومن كثر كلامه كثر سقطه. (المغني لابن قدامة113/5).

المطلب الثالث : محظورات الإحرام

يحرم على المحرم أشياء من لحظة النية وليس الاغتسال للنسك أو لبس الإزار والرداء للرجال، وأهم هذه المحظورات ما يلي:

1. الجماع ومقدماته وهو أشد المحظورات لقوله تعالى:"فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ"(البقرة:197) ، وقد أجمع العلماء على أن من جامع امرأته فسد حجه ولم يجبر بشيء؛ لأنه أبطل إحرامه، وهو المحظور الوحيد الذي يبطل الحج ويفسده فساداً لا يجبر بذبح الفداء أو الصيام أو غيره، وعلى من فعله أن يكمل حجه ويحج في العام التالي مرة ثانية، وفي المذهب الجعفري أن من أحرم قبل

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

الميقات فأصاب امرأته فلا كفارة عليه، ومن أصابها بعد الميقات ناسيا فلا حرج عليه، ومن فعله عمدا فسد حجه.

2. صيد البر أو الأكل منه، وذلك لقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ" (المائدة:95)، وفي الآية تحريم الصيد، أما تحريم أكله فلقوله تعالى: "وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً" (المائدة:96)، وروى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال :"ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلي خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباسﷺ : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه للقبر والبيوت؟ فقال رسول الله ﷺ إلا الإذخر". (البخاري ومسلم ، والكافي 4 : 225).

3. ومن قتل صيدا في البر أو أكله فيجب أن تنعقد له لجنة تحكيم من رجلين عدلين يقضيان عليه بعوض يناظر ما صاده أو أكله، وذلك لقوله تعالى: "وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ" (المائدة:95) .

4. تجنب لبس المخيط للرجال دون النساء، ولبس ما له رائحة زكية أو مس الطيب سواء للرجال أو النساء وذلك لما رواه البخاري ومسلم :" أن رسول الله ﷺ سئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال ﷺ لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس (البرانس: هي كل ثوب رأسه منه وموصول به) ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما من أسفل الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس"(اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم:731 أول كتاب الحج وكلاهما عن عبد الله بن عمر)، فإن مس طيب أو لبس قميصا فيجب عليه أن يتصدق بشيء أو يذبح ما يكفر عنه ارتكابه للمحظور .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

لكن المرأة تلبس الثياب في غير الإحرام إلا أنها لا يجوز أن تلبس النقاب ولا القفازين، لأن إحرامها في كفيها ووجهها، ولها أن تسدل شيئا من خمارها على وجهها إذا مرت بقوم وخشيت الفتنة.

5. لا يجوز للمحرم أن يقلم أظافره أو يحلق شعر رأسه أو يقصره؛ وذلك لقوله تعالى: "وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ" (البقرة:196)، ومن كان في رأسه ما يؤذيه من مرض جلدي أو غيره فيمكنه أن يحلق رأسه وعليه فدية؛ وذلك لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن كعب بن عميرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :"لعلك أذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله ، قال: رسول ﷺ :احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو أنسك بشاة". (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم:749).

6. لا يجوز عقد النكاح أيام الحج وأثناء الإحرام، وذلك لما رواه مالك بسنده عن عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "لا يَنكح المحرم ولا يخطب ولا يُنكح" (الموطأ كتاب الحج باب نكاح المحرم 348/1)، وذلك حتى يتفرغ الحاج أو المعتمر للمناسك وشعائر الله تعالى ، ولا يتعلق قلبه بشيء خاص بالنكاح ، وإن حدثت خطبة وعقد يكون فاسدا وتلزم إعادته مرة ثانية بعد التحلل من الإحرام.

7. مخاصمة الرفقاء ومجادلتهم، وارتكاب المعاصي، يحرم على المحرم فعل شيء من ذلك، لقوله تعالى: "فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ"(البقرة:197) .

وذلك لأن الثواب المضاعف على فعل الخيرات يقابله مضاعفة السيئات إن اقترف شيئا في إحرامه أو الأرض الحرام، والله تعالى لا يعاقب على الهَم بالفعل إلا في الحرم يقول سبحانه: "وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ"(الحج:25) .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المطلب الرابع : مباحات الإحرام

القاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما ورد الدليل بحرمته، وعليه فإن ما لم ينصّ عليه في المحظورات السابقة يكون مباحا عملا بهذه القاعدة الشرعية، ومن هذه المباحات:

1. الاغتسال للتنظف، وتغيير الإزار والرداء، وقد كان رسول الله ﷺ يغتسل وهو محرم.
2. لبس الحزام ليحفظ فيه نقوده وأوراقه.
3. الاستظلال من الشمس أو المطر سواء بالمظلة المعروفة أو الخيمة أو سقف أو بيت أو أي شيء مباح، وقد كان النبي ﷺ يظلله بلال وأسامة بن زيد من الحر في حجة الوداع .
4. تغطية الوجه من هبوب الرياح، أو تغطية المرأة وجهها إذا مر بها القوم وخشيت الفتنة.
5. تغطية الرأس ناسيا وحكُّه.
6. النظر في المرآة ، وشم الريحان ، واستعمال السواك .
7. الاكتحال والخضاب بالحناء، بشرط ألا يكون القصد هو التزين، حتى لا يصرف الحجاج عن مناسكهم .
8. التداوي أيا كان بأخذ الإبر أو الدواء أو خلع الضرس أو إجراء جراحة ضرورية وغيره من وسائل الطب المشروعة .
9. قتل الفواسق الخمس والذباب والنمل؛ لحديث البخاري ومسلم بسندهم عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول ﷺ : "خمس من الدواب كلهن فواسق، يقتلن في الحرم : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب والعقور"(اللؤلؤ والمرجان رقم:476)، وذلك لضررهم البالغ على الناس كافة .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المطلب الخامس : مواقيت الحج

المواقيت نوعان :

(أ) **مواقيت زمانية** : وهي أيام الحج في أشهره المعلومة (شوال – ذو القعدة – ذي الحجة) فمن حج في غير هذه الشهور يبطل حجه لقوله تعالى: "الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ"(البقرة:197) ، أما العمرة فتصح طوال العام ، وتكره طوال يوم عرفة .

(ب) **مواقيت مكانية** : وهي أماكن لا يجوز للحاج أو المعتمر أن يتجاوزها دون الإحرام ويستحب أن يبدأ الإحرام عندها أو بحذائها خاصة الذين يسافرون بالسيارات أو البواخر، أما الذين يسافرون بالطائرات فالأَولى أن يتهيئوا للإحرام من بلادهم، وتبدأ نية الإحرام من الطائرة عندما يكون بمحاذاة المواقيت المكانية لذوي المسافات البعيدة القادمين من أقصى أوربا أو أفريقيا أو الصين أو الهند .

هذه المواقيت حددها النبي ﷺ في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بسندهم:" أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة أن يهلُّوا من ذي الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، فمن أتى عليهن من غيره أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمهّله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها" . (اللؤلؤ و المرجان رقم:734 ، عن ابن عباس).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

وفيما يلي رسم توضيحي لهذه المواقيت وبعدها عن مكة:

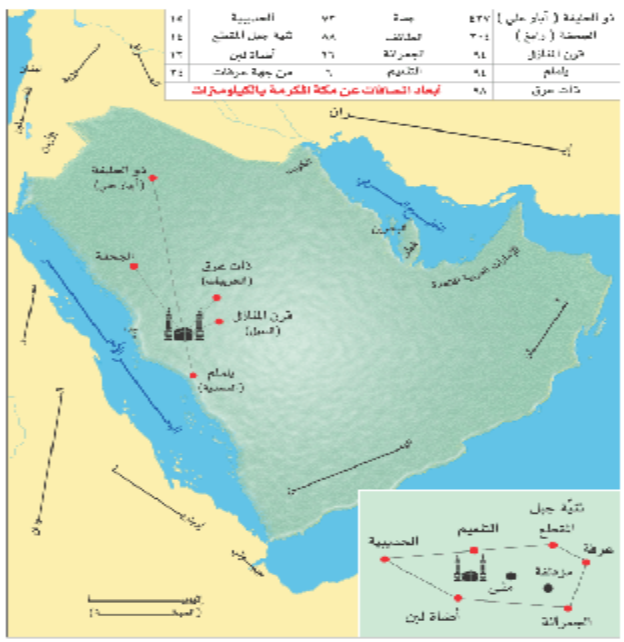

مخطط مواقيت الإحرام المكاني وحدود الحرم

http://www.dalil-alhaj.com/photo-gallery/htmls/gif2.htm

ولا يجوز للمحرم أن يتجاوز هذه المواقيت المكانية دون إحرام وإلا لزمه دم (المغني لابن قدامة 68/5) ويمكن أن يعود إلى الميقات فيحرم منه، وذلك أيسر عليه.

أما أهل مكة ومن يسكنون دون الميقات أي أقرب إلى مكة مثل المقيمين في جدة والطائف فهؤلاء يحرمون من بلادهم، ومن قدَّم زيارة المسجد النبوي قبل عمرته أو حجه فيكون إحرامه مثل إحرام أهل المدينة من ذي الحليفة (أبيار علي) الآن، ولا يشترط أن يمكث في المدينة أياما محدودة ليكون إحرامه صحيحا من ذي الحليفة .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الثالث: تابع أركان الحج

الركن الثاني: الطواف بالبيت.

المطلب الأول: أدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: فضل الطواف.

المطلب الثالث: أنواع الطواف.

المطلب الرابع: شروط الطواف.

المطلب الخامس: مستحبات الطواف.

المطلب السادس: أخطاء في الطواف.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الثالث : تابع أركان الحج

الـــركن الثـــاني الطـــواف

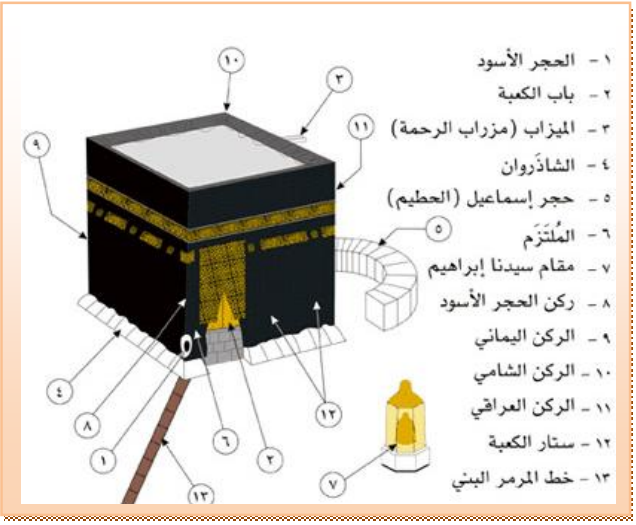

تعريف ركن الطواف:

الطواف لغة: من طاف يطوف طوافا، وطوافا أي دار يدور دورانا ويحوم حول الشيء، **وفي التعريف الشرعي:** هو الدوران سبع مرات حول الكعبة وهي عن اليسار بدءا من ناحية الحجر الأسود ومرورا بالأركان الثلاثة وانتهاء بالحجر الأسود مصحوبا بالنية .

المطلـــب الأول :أدلـــة مشـــروعيته

الطواف ركن من أركان الحج يبطل الحج أو العمرة بتركه لقوله تعالى:"وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ" (الحج:29)، والأمر هنا للوجوب ؛ لما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس : "أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر" . (صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الإشارة في الطلاق والأمور وقال ابن عمر . حديث رقم: 4987، تفصيل وسائل الشيعة رقم [18166]).

ولم يرخص للمرضى في عدم الطواف، بل روى مالك والبخاري بسندهما عن أم سلمة ﵂ قالت: " شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي ، فقال: طوفي من وراء الناس ، وأنت راكبة" . (البخاري باب المريض يطوف راكباً - كتاب الحج – حديث رقم 1632 ، والموطأ 371/1 باب جامع الطواف)، فلم يرخص النبي ﷺ لأم سلمة وهي مريضة، ولا لعائشة ﵂ لما حاضت

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

أن يسقط عنها الطواف كما تسقط الصلاة، بل أمرها أن تنتظر حتى تطهر، ثم تطوف بالبيت فدل هذا على وجوبه إجماعاً .

المطلب الثاني : فضل الطواف

روى المنذري بسنده عن ابن عباس ﷺ: "أن النبي ﷺ قال: "ينزل الله كل يوم على حجاج بيته الحرام، عشرين ومائة رحمة : ستين للطائفين وأربعين للمصلين، وعشرين للناظرين" (الترغيب والترهيب. 2/186).

ويكفي المسلم أن يستشعر أن هذا أول بيت وضعه الله للناس في الأرض قال تعالى: "إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ۞ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً" (آل عمران:96-97)، وأن الله تعالى أمر نبيه إبراهيم أن يطهر البيت بقوله تعالى: "أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ" (البقرة:125)، وأن هذا مطاف الأنبياء جميعا، ومطاف الرسول ﷺ وصحبه الكرام ولا يزال المسلمون عبر الزمان كله يتوافدون عليه، يطوفون عليه، ويتضرعون إلى الله عز وجل.

المطلب الثالث : أنواع الطواف

هناك أربعة أنواع من الطواف :

1) **طواف القدوم** : وهو لمن قدم متمتعا أو قارنا أي أحرم بنسكيّ العمرة مع الحج فيكون هذا الطواف ركنا من أركان العمرة، أما إن كان حجّه مفردا فطوافه هو تحية المسجد الحرام وهو مندوب إليه . وسمي طواف القدوم لأن المحرم يفعله أول وصوله إلى بيت الله الحرام .

www.salahsultan.com حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

2) **طواف الإفاضة** : ويكون في يوم العاشر من ذي الحجة، ولا يجوز قبله وإن لم يستطع أن يفعله يوم عيد الأضحى فعله بعد ذلك طوال شهر ذي الحجة وقد توسع الجمهور في وقته أكثر من ذلك، وهذا الطواف هو ركن الحج سواء لمن نوى حجا مفردا أو متمتعا أو قارنا . وسمي طواف الإفاضة لأن الحجيج يفيضون من عرفات والمزدلفة ومنى إلى مكة، لأداء هذا النسك .

3) **طواف الوداع** : ويكون آخر نسك يفعله الحاج عند مغادرته مكة سواء توجه إلى بلاده أو إلى المدينة للزيارة إن كان لن يعود إلى مكة بعد ذلك، وقد أوجبه بعض الفقهاء، ولكنه ليس ركنا من أركان الحج لأن السيدة صفية بنت حيي ﵂ زوجة النبي ﷺ لما حاضت ، قال ﷺ : "**لعلها تحبسنا ، ألم تكن طافت معكن**؟ (أي طواف الإفاضة)، فقالت: بلى، قال: **فاخرجي**" (رواه البخاري- الجامع الصحيح- ص328)، فأسقط عنها طواف الوداع ولو لم تطف طواف الإفاضة لحبست المجموعة عن السفر إلى المدينة ، وهذا يدل على أنه غير واجب.

4) **طواف التطوع** : وهو طواف يفعله أي مسلم أو مسلمة، في أي وقت من العام أو اليوم أو الليلة وقتما يدخل الحرم أو يعتكف فيه، وهو مستحب وليس واجبا، ويعتبر تحية المسجد الحرام.

المطلب الرابع : شروط الطواف

هناك شروط لا يصح الطواف إلا بتحقيقها جميعا هي :

1. **الطهارة**: من الحدثين الأصغر والأكبر ، وذلك لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة ﵂ قالت: "خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي . قال: **ما لك: أنفست**؟ قلت: نعم ، قال: **إن هذا أمر الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

حتى تطهري"، (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم:757) هذا عن الحدث الأكبر وهو الجنابة أو الحيض والنفاس.

أما الحدث الأصغر فيروي البخاري ومسلم بسندهما عن عروة عن عائشة ﷺ قالت: "إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين بدأ أنه توضأ ثم طاف بالبيت ..."، (اللؤلؤ والمرجان رقم:775) وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير". (صحيح ابن خزيمة، ص:2739).

2. **ستر العورة:** وذلك لأن ستر العورة واجب في الصلاة، وكذا في الطواف للحديث السابق، وقد قطع الإسلام عادة الجاهلية الخبيثة التي كان يطوف فيها الرجال بل النساء أيضا عرايا ، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة ﷺ :"أن أبا بكر الصديق ﷺ بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس، ألاَّ يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان". (اللؤلؤ والمرجان رقم:854).

3. **أن يبدأ الطواف من الحجر الأسود :** فمن بدأ بعده لا يعد شوطا ويلزمه إعادة هذا الشوط وذلك لما رواه مالك ومسلم بسندهما عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: "رأيت رسول ﷺ يرمل من الحجر الأسود".(الموطأ 364/1 في الحج- باب الرمل في الطواف، صحيح مسلم في الحج- باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة رقم:1263 وللحديث روايتان عن ابن عمر أيضاً في مسلم).

4. **أن يكون الطواف خارج البيت وتكون الكعبة عن يساره :** وذلك لما رواه مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلم ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا، ومشى أربعا"، (صحيح مسلم- كتاب الحج- باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم:1218) فإن طاف عن شماله أو دخل من حجر إسماعيل أعاد

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

طوافه كله أو الشوط الذي دخل منه حجر إسماعيل لأنه لم يطف حول الكعبة بل طاف داخل الكعبة لأن المشهور أن الحجر من الكعبة .

5. **أن يكون الطواف سبعة أشواط** : للحديث السابق فمن طاف وشك في عدد أشواطه بنى على الأقل فإن تردد هل طاف خمسا أو ستا فبنى على الأقل دائما، ويكمل شوطين لأن هذا هو اليقين.

6. **الموالاه في الطواف** : فلا يقطعه بفاصل كبير .

المطلب الخامس : مستحبات الطواف

هناك مستحبات في الطواف لا يبطل الطواف بتركها، ويتضاعف الأجر بفعلها وأهمها ما يلي :

1. البدء باستلام الحجر الأسود وذلك لما رواه ابن ماجه بسنده عن ابن عمر ﷺ قال: "استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه، ثم وضع شفتيه عليه طويلا يبكي، ثم التفت فإذا هو عمر يبكي، فقال عمر: ها هنا تسكب العبرات". (مسند ابن ماجه رقم:2945 ، وقد صححه الحاكم في المستدرك 404/1).

أما إذا كان الزحام شديدا فالأولى الاكتفاء بالتكبير مع رفع اليد إشارة إلى الحجر الأسود وذلك لوصية النبي ﷺ لعمر ﷺ قال: " إنك رجل شديد تؤذي الضعيف، فإذ طفت البيت، فإذا رأيت خلوة من الحجر فأدن منه، وإلا فكبر ثم امض".

2. الاضطباع (وهو إلقاء الرداء على الكتف الأيسر وكشف الأيمن، وقد جاء في شرح النيل 145/4 أنه مستحب عند الجمهور) والرمل (وهو الخطو المتقارب السريع مع هز الكتفين) في الأشواط الثلاثة الأولى وقد شرع هذا إظهارا لقوة المسلمين أمام المشركين وبقيت سنة، وذلك لما رواه أبو داود عن عمر ﷺ: "أنه اضطبع، ورمل فقيل: فيم الرمل ولم نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ قال: بلى لا ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ". (سنن أبي داود 436/1).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

وإذا كنا الآن في عصر الأقمار الصناعية التي تنقل كل شيء إلى العالم كله فلعل إظهار القوة الآن صار ضروريا .

3. استلام الركن اليماني لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر ﷺ قال: "ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما". (اللؤلؤ والمرجان رقم:797).

ولا يصح تقبيل الركن اليماني فلم يرد أن رسول الله ﷺ قبّل سوى الحجر الأسود، لكن الحجر اليماني يستلمه الطائف بيده ماسحا عليه أو يشير إليه عند الزحام ثم يمضي؛ وذلك لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن عمر بن الخطاب ﷺ "أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك". (اللؤلؤ والمرجان رقم799، وسنن الدرامي رقم 1864).

4. الدعاء والابتهال إلى الله تعالى والذكر أثناء الطواف فهذا هو الأصل الذي شرعت من أجله هذه المناسك، والمستحب أن يدعو الطائف بما يفتح الله عليه بصوت منخفض لا يشوش على غيره، ولا يجهد نفسه في قراءة أوراد لم تصح ، يقول ابن القيم: لم يحفظ عن النبي ﷺ دعاء معين عند أركان الكعبة أو بابها أو الميزاب إلا ما كان بين الركنين فقد كان دعاؤه: "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ"(البقرة:201). (زاد المعاد لابن القيم 455/1 ، وقد روى أحمد في مسنده هذا الدعاء مرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث عبد الله بن السائب 411/3 ، ورواه أبو داود في السنن رقم:1892، والشافعي في مسنده 44/2).

5. صلاة ركعتين بعد الطواف عند مقام سيدنا إبراهيم لقوله تعالى: "وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى"(البقرة:125). ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة (الكافرون) وفي الثانية بسورة (الإخلاص)، (صحيح مسلم رقم 1218 - باب حجة النبيﷺ) ويجعل المقام بينه وبين الكعبة.

وقد روى البخاري بسنده عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ قال: "اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت، وصلى خلف المقام ركعتين". (صحيح البخاري رقم:1600).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

6. الشرب من ماء زمزم بعده؛ وذلك لفعل النبي ﷺ (صحيح البخاري رقم:1637)، كما روى ابن عباس رضي الله عنه أنه ﷺ قال:"ماء زمزم لما شرب له" (ذكر ابن حجر أن الحاكم روى هذا الحديث، راجع فتح الباري 493/3)، فمن شرب ماء زمزم بنية طيبة يريد أن يشفيه الله من مرض شفاه، ومن كان جائعا فشرب شبع، ومن دعا الله بأي دعاء صالح كان أمره بالقبول والإجابة بإذن الله تعالى .

المطلب السادس : أخطاء في الطواف

الأصل في كل عبادة الإتباع وليس الابتداع، ولذا لزم التنويه على بعض البدع التي يحدثها البعض أثناء الطواف منها:-

§ عدم الاغتسال قبل الطواف لمن كان إحرامه بعيدا، مما يجعله ذا رائحة كريهة تؤذي الطائفين وتخرجهم عن خشوعهم كما تؤذي الملائكة .

§ ابتداء الطواف قبل الحجر الأسود، والواجب الابتداء به.

§ رفع الصوت بالدعاء بما يشوش على الآخرين خاصة أدعية كل شوط مما لم ترد بها سنة .

§ الرمل (الإسراع في المشي) في الأشواط السبعة، وهو سنة في الأشواط الثلاثة فقط .

§ المزاحمة الشديدة على الحجر الأسود بما يؤذي الضعفاء، ويخالط الرجال النساء.

§ التمسح بالوجه في الحجر الأسود.

§ استلام جميع أركان الكعبة أو جدرانها.

§ الطواف من داخل حجر سيدنا إسماعيل مما يبطل هذا الشوط لأن الحجر من البيت فكأنه طاف داخل الكعبة لا حولها .

§ الاضطباع في كل الأشواط.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الرابع: تابع أركان الحج.

الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الأول: مشروعيته.

المطلب الثاني: شروط السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثالث: مستحبات السعي.

المطلب الرابع: أخطاء تحدث عند البعض في السعي.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الرابع : تابع أركان الحج

الركن الثالث السعي بين الصفا والمروة

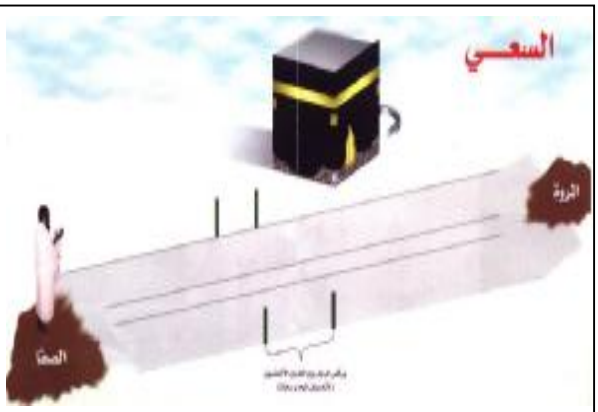

www.saaid.net/rasael/omrah/4.jpg

تعريف ركن السعي:

السعي لغة : هو بمعنى مضى ومشى وغدا وهو العمل نفسه (لسان العرب . باب السين والعين) ، **وفي التعريف الشرعي:** هو المشي بين الصفا والمروة ذهابا وجيئة سبعة أشواط بنية العبادة.

المطلب الأول :مشروعيته

قال ﷻ: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ" (البقرة:158).

وقد فهم بعض الصحابة من الآية "فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا"، أنه لا حرج في عدم الطواف فصححت السيدة عائشة أم المؤمنين ﵂ هذا الفهم بأن الأمر لو كان كذلك لقال ﷻ: "فلا جناح عليه **أن لا** يطوف بهما"، وإنما كان هذا رفعاً للحرج عن المسلمين الذين كانوا في الجاهلية يسعون بعد البدء بأصنامهم، فشرع الله السعي بين الصفا والمروة متجرداً من أوثان الجاهلية، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما كما قالت السيدة عائشة ﵂ (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم:803).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

وقد أقسمت عائشة ﷺ على ذلك في رواية صحيح مسلم: "فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة"، وروى الإمام أحمد في مسنده أن النبي ﷺ قال: "اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي" (المسند 421/6 ،ومسند الشافعي 49/2)، وعليه فإن السعي ركن يبطل الحج بتركه ، ولا يجبر بدم .

المطلب الثاني : شروط السعي بين الصفا والمروة

يشترط لصحة السعي ما يلي:

1. أن يكون بعد طواف، فلو بدأ بالسعي قبل الطواف بطل سعيه ولزمه أن يعيد السعي بعد طوافه، يقول الجيطالي: أجمع أكثر العلماء . فيما وجدت . على أن السعي لا يجوز إلا بعد الطواف وأنه مترتب عليه، وأن من سعى قبل الطواف أنه يرجع فيطوف ويسعى، والأصل فيه هو فعل النبي ﷺ ومداومته عليه وكذا أصحابه رضوان الله عليهم .
2. أن يبدأ بالصفا وينزل منها إلى المروة، فإن فعل العكس أعاد وبدأ بالصفا، وذلك لما رواه مالك ومسلم وغيرهم بسندهما عن جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال :"سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا ، وهو يقول:" نبدأ بما بدأ به الله بالصفا"(الموطأ /372 باب البدء بالصفا، ومسلم 1218 باب حجة النبي ﷺ ، وأبو داود رقم:1905، وابن ماجه 3074 ، وأحمد 320/3).
3. أن يكون السعي سبعة أشواط ما بين الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط حتى يكمل سبعا تختم عند المروة، فإن سعى أقل من سبع فقيل سعيه باطل وقيل يجبر بدم .

www.salahsultan.com حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المطلب الثالث : مستحبات السعي:

1) أن يبدأ السعي بصعود جبل الصفا ويستقبل الكعبة وينظر إليها، ويدعو بما أورده أصحاب السنن بسندهم عن جابر بن عبدالله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان يصعد على الصفا وهو يقول: "إن الصفا والمروة من شعائر الله" نبدأ بما بدأ به الله، ويرقى عليه حتى بدا له البيت ، ثم وحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم مشى حتى إذا انصبت قدماه سعى حتى إذا أصعدت قدماه مشى حتى أتى المروة، ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى قضى طوافه".

2) أن يكثر من ذكر الله تعالى والدعاء له بما يفتح الله به عليه؛ لما رواه الدارمي بسنده أن السيدة عائشة ﷺ قالت: "ما جعل الله الطواف بالبيت ورمي الجمرات والسعي بين الصفا والمروة إلا لذكر الله عز وجل". (رواه الدارمي. كتاب الصيام، رقم:1853).

3) أن يرمل بين الميلين الأخضرين فيسعى الرجال دون النساء سعيا متقاربا ، وذلك لحديث جابر بن عبدالله ﷺ: "أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل من الصفا و المروة مشى، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ". (الموطأ 374/1 باب جامع السعي، ومسلم باب حجة النبي ﷺ).

4) أن يكون على طهارة لأنها عبادة ، لكن الفقهاء اتفقوا على عدم وجوب الطهارة للسعي، والأكثرون على أنها مستحبة قال الشيخ الشماخي: ويستحب للرجل أن لا يسعى إلا على الطهارة، وليس بواجب عليه لأن النبي ﷺ أمر الحائض أن تعمل كل أعمال الحج كلها إلا الطواف بالبيت (الإيضاح304/3)، ولا بأس أن يقطع السعي ليستريح المسلم أو المسلمة إن أجهد أو لصلاة فريضة أو نافلة أو لغداء أو إفطار إن جاء وقته ، ويجوز أيضا أن يسعى المريض أو كبير السن راكبا بلا حرج إن كان السعي يجهده؛ لقوله ﷻ: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج:78).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المطلب الرابع : أخطاء تحدث عند البعض في السعي:

1. ترديد أدعية غير مأثورة بصوت عالٍ مما وضعه المبتدعون مثل دعاء الشوط الأول والثاني إلى السابع هذا مما لم ترد به سنة صحيحة ولا فعله الصحابة .
2. جري النساء ورملهم بين الميلين الأخضرين وهو سنة للرجال مكروه للنساء، ويكره للرجال أن يرملوا في غير هذا الموضع لمخالفة هدي النبي ﷺ .
3. أن يسعى الرجل أربعة عشر شوطا الواحد من الصفا إلى المروة، ومن المروة إلى الصفا، فيتضاعف جهده ويضعف بدنه، وفيه من المشقة على النفس خاصة مع شدة الزحام الآن، وهو تكليف للنفس بما لم يأذن به الله عز وجل، ولا فعله رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الخامس : تابع أركان الحج.

الركن الرابع الوقوف بعرفة.

المطلب الأول: مشروعيته .

المطلب الثاني: فضله.

المطلب الثالث: شروط الوقوف بعرفة.

المطلب الرابع: مستحبات الوقوف بعرفة.

المطلب الخامس: أخطاء في عرفات.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث الخامس : تابع أركان الحج

الركن الرابع: الوقوف بعرفة

تعريف ركن الوقوف بعرفة:

العرفة في اللغة : هي عرفات وهو علم على جبل قريب من مكة على بعد اثني عشر ميلا من مكة، (المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية)، **وفي التعريف الشرعي**: هو الحضور في أي جزء من عرفة يوم التاسع من ذي الحجة بنية أداء النسك، ولا يشترط أن يكون واقفا كما شاع اللفظ "الوقوف بعرفة" فيصح من الراكب على دابته أو في سيارته أو في داخلها قاعدا أو نائما أو مضجعا، أو ظل طوال الوقت ماشيا فهذا كله سيان .

المطلب الأول : مشروعيته

قال ﷻ: "ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ" (البقرة:119) أي من عرفة حيث كانت قريش تحج في الجاهلية فلا تخرج من المزدلفة بدعوى أنهم لا يخرجون من الحرم، وكان الناس يقفون بعرفات، فأمر الله تعالى بترك بدعة قريش في تميزها بعبادة دون الناس وهو عرفات.

وقد تأكد وجوب الحج وكونه ركنا من أركان الحج بما رواه أصحاب السنن عن عبدالرحمن بن يعمر ﷺ: "أن رسول الله ﷺ أمر مناديا ينادي: الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك"، (سنن ابي داود رقم:1949 . باب من لم يدرك عرفة من كتاب المناسك . ، والترمذي رقم:889، وابن ماجه3015).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

وعليه فقد أجمع علماء الأمة أن الوقوف ركن يبطل الحج تماما بتركه، ولا يجبره دم ولا كفارة مرة أخرى.

المطلب الثاني : فضله

ورد في فضل يوم عرفة والوقوف بعرفات أحاديث كثيرة منها:

1. روى النسائي بسنده عن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة فيقول : ماذا أراد هؤلاء".(سنن النسائي . باب ما ذكر من يوم عرفة من كتاب المناسك . رقم 3003، والدارمي رقم:1887).
2. روى مالك بسنده عن طلحة بن عبيدالله بن كريز ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أدحر ولا أحقر ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام". (الموطأ 422/1 ، والمصنف لعبد الرازق 8832).
3. روى مالك بسنده عن طلحة بن عبيدالله بن كريز ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له" (الموطا422/1)، ومن لم يحج فإن الله لم يحرمه فضل هذا اليوم بأن يصوم فيغفر الله له ذنوب سنتين؛ لما رواه مسلم وابن ماجه بسندهما عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "صيام يوم عرفة إني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والتي بعده".(صحيح مسلم . كتاب الصوم . باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصومك يوم عرفة وعاشوراء ص373/1، وسنن ابن ماجه رقم:462/1).

www.salahsultan.com

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المطلب الثالث: شروط الوقوف بعرفة

1. أن يحضر الحاج إلى عرفات بنفسه في أي جزء منها ما عدا بطن عرفة، وهو واد يقع في الجهة الغربية من عرفة؛ وذلك لما رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال: "تعلمن أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر"، (المسند 82/4 ، ومعناه في المستدرك للحاكم 462/1)،أما عرفة كلها بعد ذلك فهي موقف لحديث جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف". (صحيح مسلم ،رقم:1218 - باب ما جاء أن عرفة كلها موقف).
2. أن يكون ذلك في يوم التاسع من ذي الحجة فمن وقف قبل ذلك أو بعده بطل حجه، وعليه الإعادة. قال البغوي: ووقته إذا زالت الشمس من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فمن وقف بعرفة فيما بين ذلك وقتاً وإن قل، فقد أدرك الحج، والأفضل أن يصل إلى عرفة عند الضحى أو الزوال ثم يمكث فيها إلى غروب شمس يوم عرفة .

المطلب الرابع: مستحبات الوقوف بعرفة

1. الاغتسال صبيحة يوم عرفة قبل التوجه إلى عرفات؛ وذلك لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر ﷺ : "كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة..." (الموطأ232/1)، وقد كان عبدالله بن عمر ﷺ أكثر الصحابة تأسيا بهدي النبي ﷺ .
2. الإكثار من التلبية والتكبير في عرفة خاصة عند التحرك من منى إلى عرفات أو العودة، وذلك لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن محمد بن أبي بكر الثقفي قال: "سألت أنسا ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصدرون مع النبي ﷺ قال : كان يلبي الملبي، لا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه" . (اللؤلؤ والمرجان رقم 806 ، والموطأ 337/1).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

3. الإكثار من الدعاء والتضرع إلى الله ﷻ فإنه يوم يرجى فيه قبول الدعاء، وعلى المسلم ألا يخص نفسه بالدعاء بل يكثر من الدعاء لنفسه ولوالديه وإخوانه وأخواته وأقاربه وذوي الفضل عليه والمسلمين والمسلمات أجمعين؛ لقوله ﷻ: "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ"(محمد:19)، ويستحب مع الدعاء حضور القلب وشدة التذلل، والإلحاح في الطلب ورفع اليدين، ودمع العينين، والأمل في الإجابة، ويتخلل الدعاء ثناء على الله ﷻ وختمه بالصلاة على رسول الله ﷺ .

4. صلاة الظهر والعصر جمعا بعرفة مع الإمام؛ لما رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله ﷺ في حجة النبي ﷺ قال: "فراح النبي ﷺ إلى الموقف بعرفة، فخطب الناس الخطبة الأولى، ثم أذن بلال، ثم أخذ النبي ﷺ في الخطبة الثانية، ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال، فصلى الظهر ثم أقام، فصلى العصر". (صحيح مسلم رقم 1218 باب حجة النبي ﷺ، ومسند الشافعي 54/2).

5. المكث في عرفات حتى غروب الشمس، وتأخير صلاتي المغرب والعشاء جمعا حتى يصل إلى المزدلفة؛ لما رواه البخاري ومسلم وغيرهم من أصحاب السنن من حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: "دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشِعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت الصلاة يا رسول الله: فقال الصلاة أمامك فركب، فلما جاء المزدلفة، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، فصلى ولم يصل بينهما". (اللؤلؤ والمرجان رقم:708، والجامع الصحيح رقم:421).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المطلب الخامس: أخطاء في الوقوف بعرفة

1. المبيت في عرفات ليلة التاسع من ذي الحجة خلافا للسنة، وقد كان النبي ﷺ يغدو إليها بعد صلاة الضحى يوم التاسع في منى.
2. الإصرار على قضاء المناسك ماشيا، فلا حرج من الركوب، بل هو الأفضل إذ كان هذا يؤدي إلى وصول الحاج متعبا فيعطل المناسك في هذا اليوم، وقد نهى النبي ﷺ الحاج عن صيام عرفة ليتفرغ للدعاء والذكر، والله ﷻ يقول: "مَّا يَفْعَلُ اللّهُ بِعَذَابِكُمْ" (النساء:147).
3. الحرص على الوقوف عند جبل الرحمة والصعود فوقه وهو مستحب بغير المزاحمة التي تؤدي إلى وقوع إصابات لبعض الحجيج وهو يشبه كراهية المزاحمة على الحجر الأسود والصحيح هو ترك الوقوف هناك إذا أدى إلى إيذاء الآخرين؛ لأن عرفات كلها موقف كما أخبرنا النبي ﷺ .
4. الانشغال بتهيئة الإقامة وتيسير المركب وتوفير المطعم والمشرب بشكل مبالغ فيه يؤدي إلى تعطيل المناسك، والانشغال عن التلبية والتكبير والدعاء والذكر والتضرع لله تعالى فيفوت الحاج ثواب هذا اليوم العظيم، والأصل في الحج أنه جهاد لا شوكة فيه، فطلب التنعيم بما يشغل عن المناسك يخالف هذه القاعدة.
5. التجاوب مع المتعجلين . بغير ضرورة . والانصراف من عرفات قبل غروب الشمس فيفوته وقت يرجي فيه إجابة الدعاء، وهو الأصل في عرفات، ولا يصلي المغرب والعشاء إلا بعد الوصول إلى المزدلفة .

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث السادس: أعمال الحج مرتبة.

المطلب الأول: الأعمال قبل الإحرام.

المطلب الثاني: مناسك الحج.

المطلب الثالث: من أحكام الحج.

أولا: الحج عن الغير .

ثانيا: الفدية .

ثالثا: مفسدات الحج.

www.salahsultan.com

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

المبحث السادس : أعمال الحج مرتبة

هذه الأحكام استخلصتها مما تقاربت فيه الأحكام الفقهية في كل المذاهب الفقهية الثمانية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة، الظاهرية، الجعفرية، الزيدية، الإباضية)، واختيارا من كتب كثيرة أهمها: "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" للكاساني الحنفي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد المالكي، و"المجموع" للنووي الشافعي، "المغني" لابن قدامة الحنبلي، "نيل الأوطار" للشوكاني الزيدي، "تفصيل وسائل الشيعة" للحر العاملي الجعفري، "الإيضاح" للشماخي الإباضي.

المطلب الأول : الأعمال قبل الإحرام

يلزم المسلم قبل أن يدخل في الإحرام أن يقوم بما يلي :

1. أن يهيئ القلب للقدوم على الله تعالى، فالرحلة إلى الناس تكون بالسيارة أو الباخرة أو الطائرة، لكن الرحلة إلى الله يكون جوهرها بالقلب يقول ﷻ: "إِذْ جَاء رَبَّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ"(الصافات:84)، وتهيئة القلب تكون باستجماع خصال التقوى لقوله ﷻ: "وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى"(البقرة:197).
2. أن ينقّى نيته من كل شوائب الرياء والسمعة، أو يأتي بالأمر كفعل عادي وإنما كعمل تعبدي، لأن الأعمال في الإسلام بالنيات، ويستحب أن يوسع نيته، كأن ينوي القدوم على الله تعالى، وإعلان التوبة إليه، وتكثير الدعاء في الأماكن والأزمنة التي يرجى بها قبول الدعاء، وأن يطهّر كل قلبه وجوارحه من علائق المعاصي التي اقترفها، وأن يوسع علائق الحب في الله ﷻ .

www.salahsultan.com

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

وأن يتعرف على أخبار الأمة الإسلامية من خلال إخوانه المسلمين في الأرض الأخرى، وأن يعين المحتاج، ويساعد الضعيف، ويوسع في البذل، وأن يحسن الإتباع لهدي النبي ﷺ وأن يلتزم سبيل المؤمنين في أداء المناسك.

3. أن يحسن اختيار رفقاء الطريق، وصحبة الخير الذين قال الله ﷻ فيهم : "وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" (الكهف:28)، لأنك ربما أفسدت كل حجك إن خرجت مع رفيق السوء، يستثيرك ويجادلك، فإن تجادلت معه أفسدت كل عملك، أما الرفيق الصالح فهو الذي يذكرك بالله إذا نسيت ويعينك إذا ذكرت، لين الجانب، نبيل الخلق، رفيع الأدب، يؤثرك في المغانم، ويحمل عنك في المغارم.

4. أن يكون المال الذي تحج به من الحلال الطيب الذي لا يخالط حراما ولا تدخل عليه الشبهات، وأن يبقى لأولاده من النفقة الواسعة ما يفيض عنهم حتى يرجع وأن يحمل معه زادا يعطيه فرصة واسعة للبذل لرفقائه في الله، وإخوانه في الحج، وإلا فإن المال الحرام لا يقبل الله به صرفا ولا عدلا.

5. أن يستصحب معه ضرورياته التي لا تجعله دائما عالة على غيره، من حاجيات السفر المعتادة، فاليد العليا خير من اليد السفلى .

6. أن يرتب لنفسه أوراداً يومية مثل أن يقرأ كل يوم جزأين من القرآن الكريم ليختمه مرة أو مرتين أثناء رحلة الحج، وأن يقول "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، و" الحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، و"سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته"، و"سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم"، و"لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحي ويميت وهو على كل شيء قدير"، و"لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"، أو الصلاة على رسول

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

الله ﷻ، يقول كل واحدة من هذه مائة مرة على الأقل فينال بها أرفع الدرجات وأكثر الحسنات، وتشغل الإنسان عن الكلام فيما لا يعني، وعن النهم على الطعام، فترتيب هذه الأوراد في حياة المسلم يجعله في حصن من وساوس الشيطان، واسترسال النفس وراء الشهوات .

7. أن يكتب وصيته، ويقضي ديونه، أو يسجل ما لم يحل منها، ويشهد أقرب الناس إليه ديانة على ما عليه من ديون، وماله من حقوق لدى الآخرين، فقد يخرج الإنسان فيقدم على ربه، فيكون آمنا من المظالم للناس أو أهله وأولاده.

8. طلب العفو من أهله وأولاده وأقاربه وأصحابه استشعاراً لحقيقة القدوم على الله تعالى، ورد المظالم إلى أصحابها .

9. التهيئة البدنية من حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظافر والاغتسال ومس الطيب، واستشعار أنه يتزين لخير عبادة، ويعد نفسه للقدوم على ربه جل وعلا، وهو أحرى بكل زينة مشروعة؛ لقوله ﷻ: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ" (الأعراف:٣١).

10. عدم الجزع بتوديع الأولاد والأهل عند الحج لأن أنسه بالله تعالى، وفرحه بالسفر لطاعته سبحانه يجعله ساكن القلب، مطمئن الفؤاد.

المطلب الثاني : مناسك الحج

1) ينبغي أن يحرص الحاج أو المعتمر أن يكون إحرامه من الميقات المكاني ليس قبله ولا بعده، فإن كان مسافرا بالبر فعند الميقات حيث يمكن الاغتسال ولبس ملابس الإحرام وصلاة ركعتين، ثم البدء في نية الإحرام، وإن كان مسافراً بالطائرة تهيأ ولبس ملابس الإحرام من بيته، ويكون الإحرام من الطائرة قبل الميقات

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

بقليل احتياطا نظرا لسرعة الطائرات، أما السفر بالبواخر فلا صعوبة في الاغتسال للإحرام وعقد النية منها.

2) أن تكون النية في الإحرام على النحو التالي :-

أ. **الحج عن النفس**: بأن يقول لبيك اللهم عمرةً وحجاً (إن كان متمتعا أو قارناً) ـ أو لبيك اللهم حجاً (إن كان مفرداً) ، وإن حبسني حابس فمحلّي حيث حبسني.

ب. **الحج عن الغير**: لبيك اللهم عمرة وحجا ـ أو حجا عن فلان بن فلان اللهم يسره لي وتقبله مني، وإن حبستني فمحلي حيث حبستني، والنص على الجملة: "وإن حبستني فمحلي حيث حبستني"، لا يجعل المحرم ملزماً بذبح الهدي إن حال حائل دون وصوله إلى مكة لأداء المناسك، لمرض مفاجئ، أو كوارث طبيعية أو أمنية.

3) يرفع الصوت بعد الإحرام مباشرة، بالتلبية وهو يبدأ من هذه النية، وليس من لُبس ملابس الإحرام فقد أوجبها بعض العلماء وألزم على تركها دماً يراق في سبيل الله، ويصلي على رسول الله ﷺ، ويقطع التلبية للذكر والأوراد التي ذكرناها، لكنه مع تغير أحواله أو صعوده وهبوطه، أو ركوبه ونزوله، أو القدوم على بلد أو الرحيل عنها يستحب تكرار التلبية، ولا يقطع التلبية إلا عند وصوله إلى المسجد الحرام للمعتمر، وقيل حين يرى بيوت مكة أو رمي جمرة العقبة الكبرى للحاج، وقيل حين تزول الشمس من يوم عرفة ويستحب أن يكثر من سؤال الله الجنة والتعوذ من النار بعد التلبية أيضا لفعل النبي ﷺ .

4) لا ينسى المحرم محظورات الإحرام فيتقي الإقدام على شيء منها، فتشوش عليه نسكه؛ وتقلل أجره.

5) عند الاقتراب من مكة للمسافرين بحراً أو جواً يستحب الغسل مرة أخرى لدخول مكة حيث يحمل المسافر غبار الطريق، وعرق الجسم، فإن دخلها كذلك كان سببا في إيذاء إخوانه في الطريق وغيره.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

6) لا ينسى المحرم دعاء دخول مكة "اللهم إني أسألك خير هذا البلد وخير ما فيه، وأعوذ بك من شره وشر ما فيه"، وهذا الدعاء لدخول أي بلد.

7) إذا وصل إلى المسجد الحرام يحرص على الدخول من باب بني شيبة وهو باب السلام الآن، تأسيا برسول الله ﷺ، وإن كان في الركب مرضى أو زمنى يشق عليهم الدخول من باب بني شيبة، فالأولى الدخول من أقرب باب، ويدخل برجله اليمنى ويدلف إلى داخل المسجد، وعندما تقع عينه على الكعبة يقف رافعا يديه قائلا: "الله أكبر (ثلاثا) اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك السلام، فحيّنا ربنا بالسلام وأدخلنا الجنة بسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وبراً، وزد من حجّه أو اعتمره تشريفا وتعظيما ومهابة وتكريما وبرا".

8) ثم يخطو إلى محاذاة الحجر الأسود ، فإن أمكنه الوصول إلى الحجر الأسود دون إيذاء الآخرين فيدخل إليه ويقبله قائلا: "بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك، وإتباعا لسنة نبينا محمد ﷺ".

9) ثم يطوف بالبيت سبعاً جاعلاً الكعبة عن يساره، ويسارع الخطى في الأشواط الثلاثة الأولى مع الاضطباع (وهو كشف الكتف الأيمن)، وبعد الأشواط الثلاثة الأولى يمشي مشيا عاديا، وإن لم يمكنه الرمل، أو كان الاضطباع يؤذيه لبرودة الجو، وضعف الجسم فلا حرج في تركه، ويطوف من خارج حجر سيدنا إسماعيل لأنه من الكعبة، ويكثر من الدعاء وتذكر الذنوب والمعاصي والحشر والنشر والحساب والعقاب فيلحّ على الله بالدعاء، ويزيد له الثناء، ويستحضر فقره وذله بين يدي ربه، ويستشعر نعمه وآلاءه عليه، وتقصيره في حقه، والقيام بأمره ثم إذا وصل إلى الركن اليماني اقترب منه، وإن وجد سبيلاً استلمه بيده دون تقبيل، أو يشير إليه بيده إن صعب الاقتراب منه، ويقول مع رفع يده اليمنى "بسم الله والله أكبر"، ثم يخطو إلى

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

الحجر الأسود قائلا بين الركن اليماني والحجر الأسود : "رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ" [البقرة:201] .

10) بعد الانتهاء من الأشواط السبعة يتوجه إلى مقام سيدنا إبراهيم ويقرأ الآية: "وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى" [البقرة:125]، ويقف خلفه سواء من قريب . إن أمكن . أو من بعيد ثم يصلي ركعتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة "الكافرون" وفي الثانية يقرأ سورة "الإخلاص" ويعود إلى باب الملتزم وهو ما جاور الحجر الأسود ليقف عنده يبكي ويسكب العبرات ويتضرع إلى الله ﷻ، ثم يذهب إلى حجر إسماعيل فيصلي ركعتين إن أمكنه، أما إذا اشتد الزحام بحيث صعب أو شق الوصول إلى باب الملتزم أو حجر إسماعيل، فيخرج بعد صلاة الركعتين إلى بئر زمزم وينزل إليه يشرب من مائها مستصحبا الدعاء: "اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء"، "اللهم إني أشربه لعطش يوم القيامة" ويدعو الله ﷻ بما يحتاج إليه من أدعية خاصة له أو لخواصه، يتضلع أي يتخلل الماء كل ضلوعه، ويتسرب إلى جميع عروقه ويشعر أنه لن يستطيع أن يشرب أكثر من ذلك، ولا حرج من إعادة الوضوء، وصب الماء على الرأس أو الجسم تبرّكا بهذا الماء.

11) يخرج من بئر زمزم قاصدا جبل الصفا وهو قريب منه، ويقول وهو في طريقه إلى الصعود: "إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شعائر اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ"[البقرة:158]، فيعلو على الجبل . إن أمكنه . فهو السنة، ثم يوجه وجهه إلى البيت: "لا إله إلا الله والله أكبر (ثلاثا)" و"لا إله إلا الله وحده لا شريك له.. له ملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده" ثم ينزل من على جبل الصفا ماشيا باتجاه جبل المروة، أو راكبا إن لم يقدر على المشي، ويقول هذا الدعاء نفسه كلما وصل إلى جبل الصفا والمروة.

www.salahsultan.com حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

12) عند السعي يلتزم الذكر والدعاء وغض البصر عن الحرمات، وإذا وصل إلى الميلين الأخضرين رمل أي سارع الخطوات المتقاربة مع الدعاء لله تعالى، والرمل مستحب للرجال دون النساء.

13) بعد الانتهاء من الأشواط السبعة يتوقف الأمر على نية المسلم على النحو التالي:

(أ) إن كان قد نوى الحج المفرد فطوافه بالبيت هو طواف القدوم لا الحج، ولا يلزمه السعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة ويظل على إحرامه حتى يخرج إلى منى وعرفات لإكمال مناسك الحج.

(ب) إن كان قد نوى عمرة وحجا (تمتعا) فيتحلل من إحرامه بعد الانتهاء من السعي مباشرة بحلق شعر رأسه أو يقصره، والحلق أفضل للرجال، وليس النساء إلا التقصير أو القص، ثم يغدو ويلبس ملابسه العادية، ولا يكون عليه أي محظور على الإطلاق مثل مس الطيب أو ملامسة نسائه، أو تقليم أظافره، لكن لا يجوز له الصيد لأنه بداخل مكة، وحرمتها لكل من دخل محرما أو غيره.

(ج) إن كان قد نوى حجاً قارناً معه العمرة ظل على إحرامه هذا حتى يأتي يوم التروية.

14) ينتظر الحاج إلى يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) فيصلي الفجر والضحى في مكة أو مكانه الذي يقيم فيه، ويحرم المتمتع من مكانه أيضاً، ويتحرك المفرد والقارن لإحرامه بعد الضحى إلى منى، فيصلي فيها خمس صلوات: الظهر والعصر جمعاً، والمغرب والعشاء جمعاً ويبيت بمنى ثم يصلي الفجر من صباح يوم عرفة، وينتظر حتى تشرق الشمس، ويسن له الاغتسال لدخول عرفة، ويصلي بمنى ثم يغدو مع الدعاء والتلبية والتكبير إلى عرفات .

15) يسير ضحى يوم عرفة إلى عرفات ليصل مع الزوال دون الوقوف بالمزدلفة كما فعل النبي ﷺ مخالفاً عادات المشركين في الجاهلية، وعند وصوله إلى عرفات يحرص على قضاء اليوم في الذكر وقراءة القرآن والدعاء، فهذا يوم يعتق الله تعالى فيه الرقاب أكثر من أيام العام كله، ويجيب المضطر ويكشف الغمة عن

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

كل ذي بلاء، ويصلي الظهر والعصر جمعا وقصرا مع الإمام ويظل كذلك حتى تغرب الشمس من يوم عرفة، فلا ينفر قبل ذلك ولا يصلي المغرب في عرفات.

16) يتحرك إلى المزدلفة في سكينة ووقار، وينزل فيها ويكون أول شيء يفعله الحاج أن يصلي مع إخوانه المغرب والعشاء جمعاً وقصراً، ثم يبيتون في المزدلفة، ويجمعون حصى رمي الجمرات كله أو لليوم الأول وهو يوم العيد، ويصلون الفجر في المزدلفة ولا يتحرك قبل الفجر لرمي جمرة العقبة الكبرى إلا الضعاف والنساء والمرضى وكبار السن ليرموا قبل الزحام كما أذن النبي ﷺ لسودة بنت زمعة وصفية والصغار أن يرموا معهم ، ومن يساعدونهم في حاجتهم .

وفي ذلك يروي البخاري ومسلم بسندهما عن عائشة ﷺ قالت: "نزلنا مزدلفة، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس (أي : زحامهم لأن بعضهم يحطم بعضهم بعضاً)، وكانت امرأة بطيئة، فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعة ..."، (اللؤلؤ والمرجان رقم 812)، وفي حديث آخر عن أسماء بنت أبي بكر أنها رمت قبل الفجر ثم عادت فصلت الفجر في منزلها" (اللؤلؤ والمرجان رقم:813).

17) من السنة أن يرتب الحجاج أعمال اليوم العاشر "يوم العيد" على النحو التالي:

(أ) يصلي الحاج الفجر في المزدلفة . لغير ذوي الأعذار . ثم يتحركون إلى المشعر الحرام فيقفون عنده لقوله تعالى: "فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُواْ اللّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّآلِّينَ"[البقرة:198]، ويسن الإسراع في السير عند منطقة وادي محسر التي حسر فيه الفيل.

(ب) يتحرك الحاج بعد طلوع الشمس إلى منى ويتوجه إلى العقبة الكبرى فقط ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ثم يرمي كل حصوة مصحوبة بالتكبير، وذلك لما رواه البخاري ومسلم وغيرهم

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

بسندهم عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ رمى بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، وتكون كل حصاة في حجم حبة الخزف أو الفول، وكان ابن مسعود ﷺ يدعو عند رمي الحصيات "اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا"، ولا يصح أن يشتم الناس "إبليس" عند رمي الجمرات أو رميه بالأحذية أو النعال أو الملابس القديمة أو الحجارة الكبيرة، ولا يصح الخروج عن السنة النبوية في شيء من ذلك، وعند رمي أول حصاة يقطع الحاج التلبية ويستمر في التكبير.

(ج) أن يتقدم إلى هديه فينحره وهو سنة للحاج المفرد، وواجب على المتمتع أو القارن، وإن كان دفع هديه إلى جهة من الجهات التي تذبح الهدي والأضاحي ثم تقوم بتوزيعها في جهات شتى من البلاد الإسلامية فهذا أفضل من الذبح وأخذ بعضها وترك الباقي يتعفن، فلو كان الحاج مع رفقته سيذبحون ويأكلون ويطعمون الآخرين فهذا خير، أما إن كان سيلقي منها شيئاً دون الإفادة منه فالأولى إعطاء القيمة النقدية لهذه الجهات وتنوب عنه في الذبح .

(د) الحلق أو التقصير والأول أفضل لحديث عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "اللهم ارحم المحلقين، قالوا : والمقصرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين" (اللؤلؤ والمرجان رقم 819)، والنساء تقصر من شعرها قدر أنملة، والأصل في ترتيب الحلق أو التقصير بعد الذبح قوله ﷻ:"وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ" [البقرة:196].

ومن رحمة الإسلام هنا أن النبي ﷺ أجاز ترك الأولى في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما من أصحاب السنن بسندهم عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ: "أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال: اذبح ولا حرج، فجاء آخر

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج". (اللؤلؤ والمرجان رقم:823، والموطأ 1/421، وأبو داود رقم:2014، والترمذي رقم:916، وابن ماجه رقم:3025، والدرامي رقم:1907).

(ه) التحلل الأصغر وهو أن يلبس المحرم ثيابه ويصير كل شيء له حلالا من محظورات الإحرام ما عدا معاشرة امرأته ، فتبقى الحرمة حتى يطوف طواف الإفاضة.

(و) نزول مكة لطواف الإفاضة، وقد أفاض النبي ﷺ قبل الظهر، لكن لا حرج من تأخيره إلى آخر اليوم أو في أيام التشريق، ولمن له عذر، من مرض أو غيره أو من حيض فاجأها أن تؤخره إلى انتهاء العذر، فيمكن أداؤه في أيام ذي الحجة كلها. ويشترط لطواف الإفاضة ويستحب كل ما ذكرته من قبل في ركن الطواف.

هذه الأعمال الكثيرة يوم العيد هي التي جعلت كثيرا من العلماء يذهبون إلى أنه يوم الحج الأكبر الذي ذكره الله تعالى في قوله ﷻ: "وَأَذَانٌ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ" [التوبة:3].

18) يسعى الحاج بعد طواف الإفاضة بين الصفا والمروة ملتزما الشروط والمستحبات التي وردت عن النبي ﷺ في ذلك وقد سبق ذكرها.

19) يعود الحاج إلى منى ليبيت بها، فالمبيت واجب على كل حاج وإلا لزمه دم كفارة لتركه المبيت عن كل ليلة على حدتها إلا لذوي الأعذار الطبية أو الوظيفية، ومن ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: "استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له". (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم828، ومسند أبي داود رقم 1959، ومسند الدارمي رقم 1943).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

20) يقيم الحاج في منى أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، وهي أيام التشريق، ومن تعجل في يومين أي الحادي عشر والثاني عشر فلا حرج؛ لقوله تعالى: "وَاذكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى" [البقرة:203]، وفي كل يوم يرمي الجمرات الثلاث بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، وتجوز النيابة من المرأة أو لأخيها أو ابنها أو أي مسلم إن كانت لا تستطيع الرمي للزحام الشديد أو لحمل أو رضاع لا تتوافر معه القدرة البدنية على ذلك. (تفصيل وسائل الشيعة رقم 18636 – 18638). ويكون وقت الرمي ثلاثة أنحاء:

- وقت الفضيلة وهو أن يرمي الجمرات الثلاثة بعد الزوال إلى غروب الشمس، وهذا هو الوقت الذي رمى فيه النبي ﷺ الجمرات الثلاثة وهو العزيمة، وينبغي لكل من آنس من نفسه قوة أن يجري الرمي في هذا الوقت.
- وقت أداء وهو أن يرمي الجمرات في غير وقت الفضيلة من صباح أي يوم من أيام التشريق حتى منتصف الليل، وقد رخص النبي ﷺ للضعفاء والنساء أن يرموا جمرة العقبة الكبرى قبل الفجر في حديث البخاري (صحيح البخاري رقم 1679).
- وقت قضاء وهو طوال أيام التشريق، فمن لم يرم في اليوم الأول من أيام التشريق يرم في اليوم الثاني ومن لم يرم فيها فله أن يرمي في اليوم الثالث كل الجمرات بشرط أن يرجمها على التوالي فيرجم عن اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث. جاء في شرح نيل الأوطار قال الربيع : "يكره رمي الجمار قبل الزوال وأجزأه، وإن لم يرم في اليوم الأول والثاني رمى في الثالث، يحصي الأيام كلها بأن يرميهن سبعا سبعا إلى آخرهن ثم يعيدهن إلى أن تنقضي. (شرح النيل رقم:4/230،231)، واستند إلى الرخصة لرعاة الإبل في أن يرموا يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النحر. (الموطأ 1/408 باب الرخصة في رمي الجمار، وأبو داود رقم:1975، والترمذي:955، والنسائي 5/273، وابن ماجه 3037).

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

قال الشوكاني: وكل من احتاج إلى السقاية يترك المبيت بمنى مثل العباس، وقيل يجوز الترك لكل من له عذر يشابه الأعذار التي رخص النبي ﷺ لأهلها وهو قول الجمهور.

21) يخرج الحاج إن تعجل يوم الثاني عشر من ذي الحجة قبل غروب الشمس، فإن غربت عليه الشمس بقي حتى يرمي في اليوم التالي، وإن بقي لليوم الأخير من الرمي فله أن يرمي في الصباح عند بعض الفقهاء والأولى الانتظار حتى الزوال ويرمي ثم يرحل من منى إلى مكة أو المدينة أو غيرها.

22) من خرج من منى إلى مكة فله أن يقيم فيها أياماً ولمن جاء حاجّاً أن يعتمر بعد الحج كما فعلت السيدة عائشة ﵂، حيث منعتها حيضتها أن تعتمر قبل الحج فكان حجا مفردا، والحديث رواه مسلم والربيع بسندهما عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج حتى قدمنا مكة فحضت، فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم أهلل إلا بعمرة، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفض رأسي وامتشط وأهل بحج وأترك العمرة، قالت: فعلت ذلك حتى إذا قضيت حجتي بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي أدركتها الحج ولم أحلل منها". (صحيح مسلم- كتاب الحج- باب وجوه الإحرام، الجامع الصحيح رقم:438)، ومن فعل فليس قارنا ولا متمتعا بل حجه مفرد ولا ذبح عليه، وهذه قد تكون رخصة لمن لا يملك أن يذبح هديا فينوي حجا مفردا ويعتمر بعد الحج.

23) من أراد أن يغادر منى فليكن آخر عهده بمكة أن يطوف طواف الوداع، وهو واجب عند أكثر العلماء يلزم بتركه دم كما جاء في شرح النيل (شرح النيل 4/265،266)، ويفعل في طواف الوداع كل شروط ومستحبات الطواف، لكن من لم يفعله لا يبطل حجّه، أما المرأة الحائض، والمريض مرضا شديدا فلا حرج بتركه ولا يلزمها دم؛ وذلك لما رواه البخاري ومسلم أن عائشة ﵂ ذكرت لرسول الله ﷺ أن صفية بنت حيي قد

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

حاضت بعد أن خرج من منى وتوجه إلى مكة فقال رسول الله ﷺ: "أحابستنا هي؟ ألم تكن قد طافت معكن؟ (أي طواف الإفاضة وهو الركن) فقالوا: بلى؛ قال فاخرجي"، أي من مكة دون انتظار للنقاء من الحيض ثم الطواف، ويسن لمن طاف طواف الوداع ألا يشتري شيئا ولا يبيعه، ويعد رحله وينفر من مكة بعد خروجه من البيت الحرام سائلا الله ﷻ أن يعيده إليه .

هذه هي مناسك الحج والعمرة. ومن أراد العمرة وحدها في أي وقت من العام فليفعل ما جاء في هذه المناسك من بند(1- 12) وتكون نيته هي: (لبيك اللهم عمرة اللهم يسرها لي، وتقبلها مني، وإن حبستني فمحلي حيث حبستني)، ويتحلل تماما بعد السعي مباشرة بالحلق ولبس الثياب وغيرها من الأشياء المحظورة للإحرام.

المطلب الثالث: من أحكام الحج

أولا : الحج عن الغير :

يصح الحج عن الغير على التفصيل التالي :

إن كان الذي يحج عنه ميتا يحج عنه وليه أو أي مسلم بشرط أن يكون قد حج عن نفسه أولاً، ولا يجوز لأحد أن يحجّ عن الغير حياً أو ميتاً إلا إذا حج عن نفسه أولاً، وذلك لما رواه الشافعي بسنده عن أبي قلابة قال: سمع ابن عباس ﷺ رجلا يقول: "لبيك عن شبرمة ، فقال ابن عباس: وما شبرمة؟ قال: فذكر قرابة له، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فحج عن نفسك، ثم عن شبرمة" (مسند الإمام الشافعي 1/287، شرح السنة للبغوي رقم:1856)، فإن حج عن نفسه وأراد أن يحج عن الغير فإن كان ميتا فلا يحتاج لإذن أوليائه بل الإسلام رحم بين أهله ويحج عن الغير وله مثل أجر من يحج عنه. أما إن كان حيا فلا يجوز الحج عنه إلا إذا كان مريضا لا

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

يستطيع أن يحج بنفسه فيجوز الحج بشرط أن ينيبه عنه. ويأخذ الإذن منه؛ وذلك لما روى أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ ، فقالت: "يا رسول الله: إن فريضة الله على العباد في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: أريت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته عنه؟، قالت: نعم، قال: فذاك ذاك". (صحيح البخاري رقم 1513، وصحيح مسلم رقم 1334، الترمذي رقم:928، الجامع الصحيح رقم:392، الموطأ 395/1، وابن ماجه 2907).

ثانيا : الفدية :

هي ما يقدمه الحاج تكفيرا عن تقصيره في نسكه وأسبابها تنحصر في أمرين:

1. ارتكاب شيء من محظورات الإحرام مثل تقليم الأظافر، نتف الشعر، أو حلقه أو لبس المخيط، أو النظر إلى محرم حتى الإنزال، فيجب عليه الفدية وهي شاة تذبح أو صدقة وتوزع على الفقراء والمحتاجين، أو صيام على حسب المخالفة مع مراجعة فقيه في الأمر.
2. ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة وأهمها تجاوز الميقات، عدم المبيت بمنى ليلة التاسع أو ليالي التشريق، وعدم الرمي أو التأخير عن رميها أياما بدون ضرورة، والأصل هو قوله تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "(البقرة:196).

ثالثا : مفسدات الحج :

يفسد الحج لأحد أمرين:

1. الجماع لقوله تعالى: " فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ " (البقرة : 197)، وقد اتفق العلماء على أن الجماع مفسد للحج ولا يصلحه فداء أو غيره.
2. ترك ركن من أركان الحج مثل الإحرام أو الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة لأن الركن إذا فات فسد الشيء نفسه.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

وفساد الحج يُلزم بأمور هي :

(أ) المضي في الحج حتى نهايته، فمن جامع امرأته بعد الإحرام يمضي في حجه ويكمله مع فساده.

(ب) أن يقدم هديا لفوات الحج هذا العام.

(ج) أن يشرع في الحج في العام التالي مباشرة إن قدر على ذلك وإلا فمع أول فرصة تسنح له.

www.salahsultan.com حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

الفهرس

تقديم

تمهيد

المبحث الأول: تعريف الحج وحكمه وفضله وشروطه.

المطلب الأول : تعريف الحج.

المطلب الثاني : حكم الحج.

المطلب الثالث : فضل الحج والعمرة.

المطلب الرابع : شروط الحج.

المبحث الثاني: أنواع وأركان الحج.

الركن الأول : الإحرام.

المطلب الأول : أنواع الإحرام.

المطلب الثاني : مستحبات الإحرام.

المطلب الثالث : محظورات الإحرام.

المطلب الرابع : مباحات الإحرام.

المطلب الخامس : مواقيت الحج.

المبحث الثالث: تابع أركان الحج.

الركن الثاني : الطواف بالبيت.

المطلب الأول : أدلة مشروعيته.

المطلب الثاني : فضل الطواف.

المطلب الثالث : أنواع الطواف.

المطلب الرابع : شروط الطواف.

المطلب الخامس : مستحبات الطواف.

المطلب السادس :أخطاء في الطواف.

المبحث الرابع: تابع أركان الحج.

الركن الثالث : السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الأول : مشروعيته.

المطلب الثاني : شروط السعي بين الصفا والمروة.

المطلب الثالث :مستحبات السعي.

المطلب الرابع :أخطاء تحدث عند البعض في السعي.

المبحث الخامس: تابع أركان الحج.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

www.salahsultan.com

الركن الرابع : الوقوف بعرفة

المطلب الأول : مشروعيته .

المطلب الثاني : فضله.

المطلب الثالث :شروط الوقوف بعرفة.

المطلب الرابع : مستحبات الوقوف بعرفة.

المطلب الخامس : أخطاء في عرفات.

المبحث السادس: أعمال الحج مرتبة.

المطلب الأول : الأعمال قبل الإحرام.

المطلب الثاني : مناسك الحج.

المطلب الثالث : من أحكام الحج

أولا : الحج عن الغير .

ثانيا : الفدية .

ثالثا : مفسدات الحج.

الفهرس.

حقوق الطبع محفوظة في الآخرة...يسمح بتوزيعه وليس بيعه

www.salahsultan.com